

## قانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦

بشأن صرف مياه المحال العمومية والصناعية في المجرى العمومية

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - لا يجوز صرف مياه المحال العمومية والصناعية في المجرى العمومية إلا بترخيص من مصلحة المجرى الرئيسية بالنسبة لمدينة القاهرة أو من السلطة القائمة على أعمال التنظيم في غيرها من المدن .

لؤزدي المحال التي يرخص لها على هذا الوجه رسماً قدره مائة من كل متر مكعب من المياه المنصرفة في المجرى العمومية ، ويكون التقدير على أساس ما يرصده عداد المياه عن استهلاك المحل .

لؤيصدر قرار وزارى ببيان المحال التي يسرى عليها هذا القانون وبإقراءه الى تتبع في تقدير الكميات المنصرفة إذا كانت المحال تحصل على المياه بطريقة لا يمكن من حصرها بعداد .

مادة ٢ - لا يختص بالمحال العمومية والصناعية التي تصرف في المجرى العمومية قبل العمل بهذا القانون يستحق الرسم المقرر بحكم المادة السابقة عن كميات المياه التي تصرف منها من تاريخ العمل به .

مادة ٣ - شع عدم الإخلال بما تقضى به أحكام القوانين واللوائح الأخرى من عقوبة أشد ، بما قب بالحس لمدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تتل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه أو باحدى هاتين العقوبتين من يخالف أحكام الفقرة الأولى من المادة الأولى .

لؤأمر المحكمة فضلاً عن ذلك بمنع الصرف في المجرى العمومية وإعادة الحالة الى أصلها في ميعاد محدد ، فان لم يقم الخاف بالتنفيذ في الميعاد المذكور تقوم مصلحة المجرى أو السلطة القائمة على أعمال التنظيم بالتنفيذ على نفقته .

لؤيحصل الرسم مضاعفاً عن كميات المياه التي صرفت مدة المخالفة .

مادة ٤ - يطبق هذا القانون على مدينة القاهرة ، ويجوز تأييقه بمقتضى قرار من الوزير المختص على أية مدينة أخرى توجد بها مجرى عمومية.

مادة ٧ - لؤلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لؤأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ جادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦)

فاروق

لؤأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤئيس مجلس الوزراء

لؤسماعيل هدى

لؤوزير المعارف العمومية

لؤمحمد حسن المشاوى

## قانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٤٦

بشأن إجازة الليسانس الفرنسية في الحقوق التي أدت امتحاناتها في القاهرة في الفترة من سنة ١٩٤٠ الى سنة ١٩٤٥

### نحن فاروق الأول ملك مصر

أمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتي نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - الامتحانات التي أدت في القاهرة لنيل إجازة الليسانس الفرنسية في الحقوق في الفترة من سنة ١٩٤٠ الى نهاية سنة ١٩٤٥ يكون حكمها - فيما يتعلق بتطبيق أحكام المادة الثانية من الأمر العالى الصادر في ١٠ أبريل سنة ١٨٩٧ - حكم ما لو كانت أدت بالمقر الشرعى لكافة الحقوق بجامعة باريس ، بشرط أن يكون من نال هذه الإجازة حاصل على شهادة البكالوريا المصرية أو أية شهادة أخرى تعتمرها وزارة المعارف العمومية معادلة للبكالوريا المصرية .

مادة ٢ - لؤلى وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لؤأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة ، وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ جادى الأولى سنة ١٣٦٥ (٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦)

فاروق

لؤأمر حضرة صاحب الجلالة

لؤئيس مجلس الوزراء

لؤسماعيل هدى

لؤوزير المعارف العمومية

لؤمحمد حسن المشاوى

شادة ٥ - هل وزواة الأشغال العمومية والداخية والصحة العمومية والعدل تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

لوزواة الأشغال العمومية والداخية والصحة العمومية اتخاذ القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

هأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة في ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٦٥ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦ )

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هأجلالة

هأوزير الأشغال العمومية هأوزير الداخية هأئيس هأجلس هأوزراء

هأبهد هأقوى هأحمد هأسماعيل هأمدق هأسماعيل هأمدق

هأوزير هأصحة العمومية هأوزير هأعدل

هأهبان هأمرى هأحمد هأكامل هأمرسى

## هأانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٤٦

بفتح اعتماد إضافى فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦

هأحن هأروق هأأول ملك هأصر

هأمر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ؛ وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - هأفتح فى ميزانية السنة المالية ١٩٤٥-١٩٤٦ القسم ٩ (وزارة الداخية) فرع ١ (الدبوان العام) باب ٢ (مصرفات عامة) بند ١١ اعتماد إضافى قدره ٢٠٠,٠٠٠ ج.م (عشرون ألف جنيه) للمصرفات السرية .

هأؤخذ هذا الاعتماد الإضافى من دفور الميزانية العامة .

شادة ٢ - هل وزيرى الداخية والمالية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه .

هأمر بأن يصمم هذا القانون بخاتم الدولة وأن ينشر في الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر القبة فى ٢٥ جادى الأول سنة ١٣٦٥ ( ٢٧ أبريل سنة ١٩٤٦ )

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هأجلالة

هأوزير المالية هأوزير الداخية هأئيس هأجلس هأوزراء

هأسماعيل هأمدق هأسماعيل هأمدق هأسماعيل هأمدق

## هأرسوم

بتعيين وكيل ومدير عام لديوان المحاسبة

هأحن هأروق هأأول ملك هأصر

هأبناء على ما عرضه علينا رئيس مجلس الوزراء ، وموافقة رأى ذلك المجلس على ما طلبه رئيس ديوان المحاسبة ؛

هأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - هأعين :

هأدكتور أحمد محمد ابراهيم ، المدير العام لديوان المحاسبة ، وكيلا لهذا الديوان .

هأفتح الله محتاته افندى ، المراقب العام للمصرفات بديوان المحاسبة ، مديرا عاما للديوان المذكور .

شادة ٢ - هل رئيس مجلس الوزراء تنفيذ هذا المرسوم ما

صدر بقصر القبة فى ٢٢ جادى الأول سنة ١٣٦٥ ( ٢٤ أبريل سنة ١٩٤٦ )

هأروق

هأمر حضرة هأحاب هأجلالة

هأئيس هأجلس هأوزراء هأئيس هأجلس هأوزراء

هأسماعيل هأمدق هأسماعيل هأمدق

## هأرسوم

بتعيين مديرين عامين للتعليم بوزارة المعارف العمومية

هأحن هأروق هأأول ملك هأصر

هأبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

هأسمنا بما هو آت :

شادة ١ - هأعين :

مصطفى شكرى بك ، مديرا عاما للتعليم الأولى .

أبين سامى حسونه بك ، مديرا عاما للتعليم العام .

أحمد محمد خيرى بك ، مديرا عاما للتعليم الفنى .

محمد قاسم محمد بك ، مديرا عاما لتعليم البنات .